زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-900) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12928) |

المفاتيح:

ربط زكوي - مصاريف فعلية لأغراض النشاط – المكافئات والبدلات - المصاريف جائزة الحسم – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: المصاريف: تعترض على إضافة البند إلى الوعاء الزكوي حيث أنها تمثل مصاريف فعلية متكبدة لأغراض النشاط. البند الثاني: المكافئات والبدلات: تعترض على إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، حيث إنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم وصرفت للموظفين مقابل مصاريف وبدلات رحلات عمل لتنفيذ أعمال العقود، وبالتالي فهي تعتبر من المصاريف المرتبطة بالنشاط – أجابت الهيئة بأنها قامت بطلب المستندات المؤيدة لهذين البندين ولم تقم الشركة بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها، كما سبق مناقشة المكلف أكثر من مره من إدارة التدقيق بطلب المستندات ومنها اللائحة التنظيمية للجزاءات والمكافئات والحوافز المعتمدة من وزارة العمل، إلا أنه لم يقدم أية بيانات للهيئة – ثبت للدائرة في البندين أن المدعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١/أ)، (٦/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... تقدّمت بواسطة ... بصفته الممثل النظامي وفق عقد تأسيس الشركة وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البندين التاليين: البند الأول: بند المصاريف، حيث تعترض على إضافة مصاريف بمبلغ: (١٥٢,٢٧٧) ريال إلى الوعاء الزكوي حيث أنها تمثل مصاريف فعلية متكبدة لأغراض النشاط ومؤيدة بمستندات تثبت صحتها. البند الثاني: بند المكافئات والبدلات، حيث تعترض على إضافة المكافآت والبدلات بمبلغ: (٥٠١,٦٥٥) ريال إلى الوعاء الزكوي، حيث أنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم وصرفت للموظفين مقابل مصاريف وبدلات رحلات عمل لتنفيذ أعمال العقود، وبالتالي فهي تعتبر من المصاريف المرتبطة بالنشاط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببندي المصاريف، والمكافئات والبدلات، قامت الهيئة بطلب المستندات المؤيدة لهذين البندين ولم تقم الشركة بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها، كما سبق مناقشة المكلف أكثر من مره من إدارة التدقيق بطلب المستندات ومنها اللائحة التنظيمية للجزاءات والمكافئات والحوافز المعتمدة من وزارة العمل، إلا أنه لم يقدم أية بيانات للهيئة ولذلك لم تقم الهيئة باعتماد حسمها من الوعاء تطبيقاً للمادة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة (١) التي نصت على: (تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى)، وكذلك المادة (٦) الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: (١- المصاريف غير المرتبطة بالنشاط. ٢- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.»

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠٨م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، حضرها/ ... ممثلاً للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ... وبسؤال ممثل المدعية عن بنود الاعتراض أجاب بأن البنود تنحصر في (أربعة) بنود: ١- مصاريف غير مؤيدة مستندياً، ٢- مكافآت وبدلات، ٣- ديون معدومة، ٤- مخصص زكاة مدور، وأضاف ممثل المدعية بإنتهاء الخلاف حول بند فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠١٧م، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم جميع المستندات المؤيدة لاعتراضها للبنود محل الاعتراض مترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد ومفصلة ولكل بندٍ على حده، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٧/٠١م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، حضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... صفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، إكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث تعترض المدعية على البندين الآتيين:

البند الأول: بند المصاريف، حيث تعترض على إضافة مصاريف بمبلغ: (١٥٢,٢٧٧) ريال إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، واستناداً على الفقرة: (١/أ) من المادة: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.»، واستناداً على الفقرة رقم:(٢) من المادة: (٦) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» بناءً على ما تقدَّم، بناءً على ما تقدَّم، فإن هذه المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث إن الخلاف مستندي ولم تقدِّم المدعية ما يثبت صرف تلك المصروفات، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المكافئات والبدلات، حيث تعترض على إضافة المكافآت والبدلات بمبلغ: (٥٠١,٦٥٥) ريال إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، واستناداً على الفقرة: (١/أ) من المادة: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.»، واستناداً على الفقرة رقم:(٢) من المادة: (٦) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية ... على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المصاريف لعام ٢٠١٦م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية ... على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المكافآت والبدلات لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.